رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

هل يستقطع كوبون الخصم مما اشتري للزكاة/الثلاثاء)91-3-4202م(/٩رمضان١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

بضاعة لكي اتبرع بها. لكن كان لدي كوبون خصم من شراء البضاعة السابقة احسب المبلغ مع الكبول للزكاة على كل حال شوية الاصل في الزكاة التمليك وليس المواد العينية التي تقدم في صورة شنب رمضان وغير شنط رمضان - 00:00:00

الا اذا كانت مصلحة الفقيه الظاهرة في هذا انا كنت اقول دائما في زكاة المال هي قالت ادفعوا المال اذا ابيتم الا المواد العينية وشنط رمضان الاصل هو الطعام الطعام وقلت الا انفع للفقير - 00:00:32

ايمان وليس الطعام يا اخي توافق مع الشعب عندما يقول لك المال ادفع مال طعام ادفع طعام لكن هذا له استثناء لانه حيث كانت المصلحة فثم شرع الله عز عز وجل - 00:00:55

وقاعدة آآ اية تنطلق منها هذه مقدمة ارجو ان تكون شحيحا في باب لا تبخل على نفسك ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه الله الغني وانتم وانتم الفقراء اذا اشتريت هذه البضاعة بنية - 00:01:10

ان تخصم من الزكاة وانت كنت متملك سابق هذا كأنه مال عندك ما يلزم ما يلزم لا يلزمه الخصم. ليه ؟ لانه مال عندما دفعته كما دفعت الكاش فلا يلزم خصمه من اصل مبلغ - 00:01:40

الزكاة لكن ان طابت نفسك بان تتجاوز عنه والا تحسبه مقدار الزكاة لعل هذا يكون ارضا لله سبحانه وتعالى. وانفع لعباده الفقراء بارك الله فيك الله لكم - 00:02:02